حجية وسائل الاتصال الحديثة في مسائل الطلاق أمام القضاء السعودي – دراسة مقارنة*

الدكتور/ هواري بلعربي
قسم القانون الخاص - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الملك سعود
المملكة العربية السعودية

ملخص:

إن استفحال ظاهرة الطلاق المنعقد عبر وسائل الاتصال الحديثة في المجتمعات الإسلامية عموماً، وفي المملكة العربية السعودية تحديداً أصبحت تطرح العديد من التساؤلات حول صحة وقوعه، ومدى الاستعانة بهذه الوسائل لإثبات الطلاق أمام المحاكم السعودية.

في ظل الانقسام السائد بين فقهاء المجتمعات العربية والإسلامية حول الاعتراف بمسألة اللجوء إلى هذه الوسائل في مجال الأحوال الشخصية، تمكنت هذه الظاهرة من فرض نفسها من خلال انتشارها الرهيب في هذه المجتمعات مما جعل الكثيرين يعتبرونها كباقي الوسائل المعبرة عن الإرادة، والتي يعتد بآثارها القانونية المترتبة عنها.

لم يؤد التطور التكنولوجي الحديث في مجالات الاتصالات والانترنت إلى توفير الضمانات الكافية للقضاء على بعض الأساليب التي يلجأ إليها بعض الأفراد، والتي برهنت في الوقت نفسه قابلية وسائل الاتصال الحديثة للتعرض إلى القرصنة والغش والاحتيال، الأمر الذي جعل بعض المجتمعات تستبعدها بشكل نهائي من مجال الأحوال الشخصية نظراً لحساسية مواضيعها وقداسة روابطها التي أكدتها الشريعة الإسلامية في أكثر من موضع.

بين مؤيد ومعارض لهذه الظاهرة، وأمام الفراغ القانوني السائد في الأنظمة السعودية أصبح من الضروري على المنظم السعودي الالتفات لهذه الظاهرة والاهتمام بها من خلال وضع نصوص وأحكام توضح للأفراد شروط وضوابط اللجوء إلى وسائل الاتصال الحديثة لإيقاع الطلاق، وكيفية الاحتجاج بها أمام القضاء لتحديد حجيتها مقارنة مع وسائل الإثبات التقليدية التي تضمنها نظام المرافعات الشرعية السعودي.

* أشكر مركز البحوث بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، على دعمه لهذه الدراسة، وأؤكد بأن الآراء الواردة فيها تمثل وجهة نظر الباحث الشخصية، ولا تمثل بأي حال من الأحوال رأي المركز.

تمهيد:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان،

لقد اجتاح التطور العلمي المذهل جميع المجالات والمعاملات الناشئة عن علاقات أفراد المجتمع، وأنشأ تقاليد جديدة تتماشى وعصر السرعة الذي نعيشه في وقتنا الحاضر، وتم الانتقال من المجتمع الورقي إلى المجتمع الإلكتروني أو اللاورقي، كما يطلق عليه(١)، بحيث أصبحت جل المعاملات والتعاقدات تتم عبر وسائل إلكترونية حديثة كالبريد الإلكتروني، رسائل الجوال، وغيرها من التقنيات التى لا تزال تذهل مستخدميها من جراء سرعتها وبساطتها.

إن دخول المجتمعات عصر الحداثة المتميز بالسرعة، وتبنيها الوسائل الإلكترونية الحديثة في مجال التجارة التي أصبح يطلق عليها الآن "التجارة الإلكترونية" جعل اقتصاد الدول يعرف نقلة نوعية في ظل العولمة والتجارة العالمية التي أصبحت تفرض قواعد وأساليب تعكس انفتاح الدول والمجتمعات على بعضها البعض.

كما لا يخفى على كل متتبع لهذه التطورات السريعة أن ولوج وسائل الاتصال الحديثة في مختلف المعاملات شكل هاجساً كبيراً للدول في المجالين التشريعي والقضائي، إذ لزم الأمر بهذه الدول إلى تغيير أنظمتها القانونية لمطابقتها مع هذا التطور حيث بادرت الاتفاقيات الدولية إلى الاعتراف بالمعاملات التي تعقد عبر هذه الوسائل الحديثة كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية التي أقرتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، والتي تقضي بصحة العقود الإلكترونية(٢)، وبالتالي سارعت أغلب الدول إلى تقنين تشريعات داخلية حديثة تتبنى التصرفات القانونية التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة(٣).

---

(١) محمد مكاوي، الورق والإنترنت... عناق الماضي بالمستقبل، مجلة المعلوماتية، وكالة التطوير والتخطيط بوزارة التربية والتعليم السعودية، العدد (٢٣) أغسطس ٢٠١١م.

(٢) المادة ١/١١ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية "اليونسترال"، رقم ١٦٢/٥١، وتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٦م.

(٣) نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨)، وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٢)، وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ؛ القانون رقم ٢٠٠٠/٢٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣م، والمعدل لبعض أحكام القانون المدني الفرنسي، والمتعلق بتطويع قانون الإثبات لتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني؛ مرسوم سلطنة عمان رقم ٢٠٠٨/٦٩م، المتعلق بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية؛ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني الإماراتي؛ القانون الأردني للمعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١م؛ مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢م =

لقد أحل المستند الإلكتروني محل المستند الورقي، وأحل التوقيع الإلكتروني محل التوقيع الكتابي في مختلف المعاملات المدنية والتجارية، كما أنصبت الدراسات والأبحاث الفقهية والقانونية على معرفة مدى حجية وسائل الإثبات الإلكترونية، ومدى مساواتها مع وسائل الإثبات التقليدية وكيفية القياس عليها.

لم تقتصر هذه الثورة العلمية على المجالات التجارية والمدنية، بل تعدى الأمر حدود ذلك بحيث نشأت ظواهر اجتماعية جديدة بفعل الانتشار الهائل لوسائل الاتصال الحديثة بحيث أصبحت تهدد مجالات لطالما عرفت بخصوصية علاقاتها وقدسية روابطها وحساسية مواضيعها ألا وهي الأحوال الشخصية بحيث أصبح الزواج والطلاق يتمان عبر وسائل الاتصال الحديثة مما أثار الكثير من التساؤلات حول صحتها وحجيتها.

لقد اقتضت مواكبة العصرنة والحداثة لدى بعض أفراد المجتمعات إلى تعميم وتبني وسائل الاتصال الحديثة في كافة مجالات الحياة الاجتماعية بما فيها العلاقات الأسرية من حيث نشأتها وانحلالها، ولعل أبرز ظاهرة وإن كانت تبدو غريبة ودخيلة على المجتمعات الاسلامية ألا وهي ظاهرة الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة أن يلجأ بعض الأزواج إلى تقنية الرسائل الإلكترونية أو الرسائل القصيرة (sms) عبر الهاتف النقال، أو الجوال للتعبير عن إرادتهم في مسائل الطلاق، وهذا ما لم تعهده المجتمعات الإسلامية.

وفي المقابل من ذلك، برزت أراء مغايرة تدعم اللجوء إلى الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة وإن تعلق الأمر بمسائل الأحوال الشخصية، والاعتراف لها بالحجية قياساً على الوسائل التقليدية في مجال الإثبات، كما دعموا رأيهم بقدرة مواكبة أحكام الشريعة الإسلامية لتطور المجتمعات، واستشهدوا في ذلك بمسائل وقضايا عصرية ساعدت على الوصول إلى الحقيقة القضائية، والتي أنارت في الكثير من الأحيان سبيل القضاء في بحثه عن حلول وحقائق في مسائل إثبات النسب من خلال اللجوء إلى اختبارات ما يسمى بالحمض النووي (D.N.A).

= بشأن المعاملات الإلكترونية لدولة البحرين؛ قانون رقم (٨٣) بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٩م، المتعلق بالمبادلات التجارية الإلكترونية التونسي؛ قانون رقم ٥٣/٥ لسنة ٢٠٠٧م، بشأن التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المغربي؛ قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م، بشأن المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني المصري؛... الخ.

لقد اعتاد القضاء السعودي في مختلف القضايا التي يفصل فيها على وسائل الإثبات التقليدية التي أقرتها الشريعة الإسلامية[٤] في مجال إثبات وقوع الطلاق كالإقرار، الشهادة، اليمين، الكتابة، القرائن،...الخ، كما كانت أحكام وقرارات مختلف الجهات القضائية في المملكة تخلو من الإشارة إلى وسائل الإثبات الحديثة، ولكن تطور المجتمع السعودي جعل القضاة والفقهاء يفكرون في كيفية الاستعانة وقبول مثل هذه التقنيات الحديثة، ومدى صحة المعاملات المعقودة بواسطتها.

من المسلم به أن الشريعة الإسلامية الغراء أقرت مبدأ حرية الإثبات في المعاملات وقيدته في الجنايات حفظاً على الأرواح والأبدان[٥].

وعلى الرغم من الاختلاف في حصر وسائل الإثبات[٦] إلا أن الشريعة الإسلامية حددت الأحكام الشرعية التي يأخذ بها القاضي عند مواجهة حالات الطلاق، وكذا كيفية التأكد من وقوعه. ولعل من أهم أنواع الطلاق ما يتم الإعلان أو التعبير عنه بالإرادة المنفردة من قبل الزوج، والذي غالباً ما يقع بعيداً عن مجلس القضاء، وبالتالي يستلزم الأمر إثباته أمامه، وإن كان حكمه في الأخير حكماً تقريرياً وليس منشأً للطلاق.

لقد استوجب المنظم السعودي ضرورة تسجيل الطلاق لدى الأحوال المدنية كما هو منصوص عليه في المواد ٤٦ وما بعدها من نظام الأحوال المدنية السعودي[٧]، كما اشترط توثيق الطلاق لدى مأذون الأنكحة[٨] الذي يتولى مسؤولية إرساله والإبلاغ عن الطلاق الواقع أمامه بحضور الشهود إلى مصلحة الأحوال المدنية لتسجيله وفقاً لما جاء في التوثيق الرسمي للمأذون.

لقد أفرد المنظم السعودي فصلاً كاملاً في نظام المرافعات الشرعية[٩] تضمن

---

(٤) د. محمود محمد هاشم، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، مطابع جامعة الملك سعود، ١٩٨٨م، ص ١٨٥ وما بعدها.

(٥) د. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الجزء الأول والثاني، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، بيروت، (١٩٨٢)، ص ٦٢٣ وما بعدها.

(٦) د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، حجية الوثيقة الإلكترونية، مجلة العدل السعودية، العدد (٣٤) ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، ص ١٥٩.

(٧) نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧)، وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ، بالموافقة على هذا النظام بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ ١٤٠٧/١/١١هـ، ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣١٤٣) وتاريخ ١٤٠٧/٥/٩هـ.

(٨) لائحة مأذوني عقود الأنكحة الصادرة بقرار وزير العدل سنة ١٤٢٤هـ.

(٩) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)، وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ، والمنشور في جريدة أم القرى العدد رقم (٣٨١١)، وتاريخ ١٤٢١/٦/١٧هـ.

نصوصاً من المادة السابعة والتسعين إلى المادة السابعة والخمسين بعد المائة القواعد الإجرائية المتعلقة بوسائل الإثبات التقليدية كاستجواب الخصوم، والشهادة، واليمين، والإقرار، والمعاينة، والخبرة، والكتابة. وخلافاً للقواعد الموضوعية المتعلقة بمحل وعبء الإثبات التي تعتبر قواعده غير متصلة بالنظام العام، فإن القواعد الإجرائية المتعلقة بمختلف وسائل الإثبات تعد مرتبطة بالنظام العام كونها متعلقة بنظام التقاضي(١٠) أمام المحاكم، وبالتالي لا يسمح للمتقاضين مخالفتها وإلا وقع ذلك تحت طائلة البطلان من خلال الطعن فيه.

الملاحظ أن غالبية التشريعات المقارنة في مجال الطلاق توجب وقوعه أمام القضاء، ويسمى ذلك بالطلاق القضائي، ويعد في بعض التشريعات الأخرى الطلاق الواقع خارج ساحة القضاء لا وجود له من الوجهة القانونية(١١) مع منح فرصة إثبات وقوعه كما نصت عليه المادة ١٠١ من قانون الأحوال الشخصية الأردني(١٢).

اللافت للنظر أن نظام المرافعات الشرعية السعودي لم يتضمن أحكاماً تخص وسائل الإثبات الحديثة رغم انتشارها ولجوء الأفراد إليها، ومع بروز ظاهرة الطلاق المنعقد عبر وسائل الاتصال الحديثة في المجتمع السعودي من خلال قيام بعض الأزواج بإيقاع الطلاق عبر الهاتف، أو عبر البريد الإلكتروني، او بوساطة الرسائل القصيرة (sms) مما يثير تساؤلات وإشكالات قانونية حول صحة وقوعه ومشروعيته، وكذا مدى حجية وسائل الاتصال الحديثة أمام القضاء السعودي، بالإضافة إلى معرفة كيف يتعامل القاضي السعودي معها في ظل غياب النصوص النظامية التي تحكمها أو تنظمها ؟

---

(١٠) د. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص ٦٧ وما بعدها.

(١١) المادة ٤٩ من قانون الأسرة الجزائري رقم ١١/٨٤ وتاريخ ١٩٨٤/٦/٩م، المعدل والمتمم بالأمر رقم ٢/٥ وتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ م؛ المادة ٧٨ من مدونة الأحوال الشخصية المغربية الصادرة بالظهير الشريف ١-٠٤-٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٣ م بتنفيذ القانون رقم ٧٠/٣ بمثابة مدونة الأسرة؛ المادة ٣٠ من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة بتاريخ ١٩٥٦/٨/١٣ م.

(١٢) تنص المادة ١٠١ من قانون الأحوال الشخصية الأردني الصادر برقم ١٩٧٦/٦١ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٦٦٨ وتاريخ ١٩٧٦/١٢/١م، على أنه:" يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي، وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوماً، وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني...".

سنتناول في هذا البحث التعرف على مدى جوازية التعبير عن الإرادة عبر وسائل الاتصال الحديثة من خلال عرض ومناقشة أراء الفقهاء والعلماء للوقوف على أرائهم فيما يتعلق بالاعتداد بوسائل التقنية الحديثة في مسائل الطلاق (المبحث الأول).

أمام وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة وعرضه على القضاء بهدف إثباته، يحسن بنا عرض بعض الأحكام القضائية التي أصدرتها بعض المحاكم السعودية في هذا الشأن؛ وذلك للتعرف على نظرة القاضي السعودي لها، والحجية التي تتمتع بها داخل ساحة القضاء، كما سنتناول بعض التطبيقات القضائية المقارنة في هذا المجال (المبحث الثاني).

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على ظاهرة الطلاق المنعقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، والتي تعد إحدى الظواهر الحديثة التي برزت في المجتمعات الإسلامية عموماً، وفي المملكة العربية السعودية خاصةً.

كما يقوم البحث باستعراض أهم مواقف الفقهاء والمهتمين بمسألة الطلاق الإلكتروني، ثم تناول الظاهرة من خلال الواقع العملي بحيث تبرز أهمية كيفية تعامل القضاء السعودي معها، بالإضافة إلى إلقاء نظرة في الأنظمة القانونية والقضائية المقارنة التي تواجه نفس الظاهرة.

مشكلة البحث:

لقد أفرز التطور التكنولوجي الحديث نشأة وسائل اتصال حديثة غيرت مجرى المعاملات التي يعقدها الأفراد فيما بينهم، كما هرعت الدول إلى تغيير تشريعاتها الوضعية وإدخال التعديلات التي من شأنها مواكبة هذا التطور في مجال المعاملات المدنية والتجارية.

وأمام لجوء الأفراد في المجتمعات الإسلامية إلى الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة في مجال الأحوال الشخصية، وفي الطلاق تحديداً، برزت العديد من التساؤلات حول مدى صحة وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة في ظل غياب أحكام ونصوص تشريعية تنظم شروط وصحة هذا النوع من الطلاق المنعقد بإرادة الزوج، كما يعد ضرورياً معرفة كيف تعامل القضاء مع مختلف وسائل الاتصال الحديثة في ظل اعتياده على وسائل إثباتية تقليدية في إثبات الطلاق.

أهداف البحث:

نحاول من خلال هذا البحث توضيح مفهوم الطلاق المنعقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، كما يهدف البحث إلى تحديد ما يلي:

- دراسة مدى اعتبار وسائل الاتصال الحديثة كوسيلة للتعبير عن الإرادة الموقعة للطلاق.
- تحديد موقف الأنظمة والقوانين اتجاه الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة في مسائل الطلاق.
- تحديد حجية وسائل الاتصال الحديثة في مسائل الطلاق، وكذا موقف القضاء منها.
- تبيان حجية وسائل الاتصال الحديثة في مسائل الطلاق في الأنظمة القانونية والقضائية المقارنة.

منهجية البحث:

يعتمد البحث أساساً على المنهج الاستقرائي التحليلي لتوضيح المبادئ الحاكمة والمعمول بها في نظرية الإثبات، بالإضافة إلى التطرق إلى دراسة وتحليل بعض الأحكام القضائية، كما يعتمد على المنهج المقارن الذي يساعد في توضيح ومعرفة ما هو معمول به في الأنظمة القانونية والقضائية الأخرى مقارنة مع ما هو سائد ومطبق في المملكة العربية السعودية.

خطة البحث:

لقد قمت في البداية بعرض مقدمة تتضمن توضيحاً لأسباب ظهور ظاهرة الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة في المجتمعات الإسلامية، ومن ثم تحديد مفهومه وخصائصه، كما قمت بتقسيم البحث إلى مبحثين حيث تناولت في الأول صحة التعبير عن الإرادة بوساطة وسائل الاتصال الحديثة في مجال الطلاق المنعقد بإرادة الزوج، ورأي الفقه من مسألة اللجوء إلى هذه الوسائل، أما في المبحث الثاني تناولت موقف القضاء السعودي من الطلاق المنعقد بوساطة وسائل الاتصال الحديثة، وحجية هذه الأخيرة أمام القضاء السعودي وباقي الأنظمة القضائية المقارنة، كما عرضت خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات، وفي الأخير قائمة من المراجع العربية والأجنبية التي ساعدت في إنجاز البحث.

المبحث الأول
مدى صحة وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة

يراد بالطلاق في المعنى الاصطلاحي بحل الرابطة الزوجية أو "حل قيد النكاح"(١٣)، وعرفه المحدثون على أنه: "حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل بعبارة تفيد ذلك صراحة أو ضمناً، تصدر من الزوج أو القاضي بناء على طلب الزوجة"(١٤).

وتتفق التشريعات الوضعية على تعريفه بحل أو فك الرابطة الزوجية بإرادة الزوج أو بطلب من الزوجة وفق الحالات التي أقرتها أحكام الشريعة الإسلامية كالخلع، أو التطليق للضرر، ... الخ.

عُرف الطلاق في الحضارات الإنسانية القديمة(١٥) بحيث تناولته مختلف الشرائع السماوية كالإسلامية، والمسيحية، واليهودية مع وجود مفارقات حول مشروعيته، وأسباب وقوعه(١٦)، كما أن الشريعة الإسلامية وضحت مشروعية الطلاق من خلال العديد من **الآيات القرآنية الكريم**(١٧)، **والأحاديث النبوية الشريفة**(١٨)، **وبينت أحكامه**

---

(١٣) المقنع في فقه الإمام أحمد، ١٣٢/٣.

(١٤) د. عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار النفائس، ١٩٩٨م، ص ١٤٠.

(١٥) د. أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، مكتبة الفلاح، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ- ١٩٧٢م، ص ٢٩٩ وما بعدها.

(١٦) لقد شرعت الديانة المسيحية الطلاق في حدود ضيقة بحيث لا يلجأ إليه إلا عند ثبوت زنا الزوجة، فهو رباط أبدي ومقدس لدى المسيحيين، أما اليهود فقد أباحوا الطلاق للزوج بشكل مطلق بحيث يمكنه طلاق زوجته لأي سبب مع توجيه كتاب طلاق ليصبح حلاً لامرأة أخرى، كما يمكن للمرأة اليهودية طلب الطلاق من زوجها أو عن طريق المحاكم الشرعية. انظر: [URL] http://ar.wikipedia.org.

(١٧) الآيات ٢٢٦ إلى ٢٣٢ من سورة البقرة؛ من ٢٣٦ إلى ٢٣٧ من نفس السورة؛ الآية ٤٩ من سورة الأحزاب؛ الآيات من ١ إلى ٣ من سورة الطلاق؛... الخ.

(١٨) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك" رواه أبو يعلي، وصححه الحاكم، انظر: ابن جعفر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، باب الطلاق، ١٠٦٩ وما بعده؛ وقال رسول الله ﷺ " إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"، وقال أيضاً: "أبغض الحلال إلى الله: الطلاق"، وقال عمر رضي الله عنه: "طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها"، انظر: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء ٩، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة ٤ معدلة، ١٩٩٧م، ص ٦٨٧٣؛ راجع أيضاً: د. رمضان علي السيد =

وقيوده حتى لا يتم التعدي على حدود الله[١٩] **والتلاعب فيها**[٢٠] **ولقد أكدت النصوص الشرعية** على أن الطلاق بيد الرجل[٢١] باعتباره حقاً له لا يلجأ إليه إلا عند اقتضاء الضرورة حفاظاً على الروابط الأسرية، ومنعاً من الوقوع في الحرج والضيق والضرر بحيث تكون استمرارية الرابطة أو العلاقة الزوجية هي المبدأ وحلها هو الاستثناء، ولا يكون ذلك إلا بعد اللجوء إلى محاولات الصلح بين الزوجين.

إن بروز ظاهرة الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة في المجتمعات العربية والإسلامية بوجه عام، وفي المملكة العربية السعودية بوجه خاص، يستدعي معرفة صحة التعبير عن الإرادة التي توقع الطلاق بوساطة هذه الوسائل، ومدى تناسب هذه الوسائل مع صيغ الطلاق التقليدية (اللفظ، الكتابة، والإشارة)، وهل يمكن القياس عليها؟ (المطلب الأول).

كما نستعرض أراء ومواقف الفقهاء والعلماء المؤيدة والمعارضة فيما يتعلق بتبني هذه الوسائل وقبولها كوسيلة لإيقاع الطلاق (المطلب الثاني).

المطلب الأول
صحة التعبير عن الإرادة الموقعة للطلاق
عبر وسائل الاتصال الحديثة

من المتفق عليه شرعاً أن العصمة بيد الرجل، **فقوامة الزوج على زوجته مؤكدة شرعاً بدليل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة**[٢٢] وعلى هذا الأساس نجد أن

= الشرنباصي – د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة، القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦م، ص٤.

(١٩) قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٣٠).

(٢٠) الشيخ سليمان بن إبراهيم الأصقه، دور القاضي في إثبات الطلاق، مجلة العدل السعودية (٢٧) رجب ١٤٢٦، ص ١٦١ وما بعدها.

(٢١) قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ (سورة النساء، الآية ٣٤)؛ وقال النبي ﷺ: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" سنن ابن ماجة، ٢٠٨١.

(٢٢) قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ": أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت (١/٥٠٣)؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ (سورة آل عمران، الآية ٣٦)؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من =

الشارع الإسلامي أقر نوعاً من أنواع الطلاق الذي ينعقد بإرادة الزوج المنفردة دون تعسف، أو تسلط، أو انتهاك لحقوق الزوجة التي ضمنها الشرع الإسلامي في حال استبداد الزوج، بحيث منحها حق اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بحقوقها وحقوق الأولاد إن وجدوا.

الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية، في مجال المعاملات، لم تقيد إرادة المتعاقدين من حيث التعبير عنها، مما يجعل المتعاقد يعبر عن إيجابه أو قبوله بالصيغ التقليدية المعروفة والمتمثلة في اللفظ والكتابة والإشارة المفهومة(٢٣)، ولكن حدوث التطور التكنولوجي وما أفرزه من ابتكار تقنيات حديثة لم تكن معهودة في السابق، جعل الفقه الإسلامي يتلاءم معها وقبولها كوسائل للتعبير عن الإرادة مادامت تعكس وتعبر عن إرادة ورغبة المتعاقدين في إنشاء التصرف وترتيب آثاره القانونية.

بعد الثورة التي أحدثها كل من الفاكس والتلكس والهاتف الثابت، جاء دور الشبكة العنكبوتية والهاتف النقال اللذين غيرا مجرى المعاملات على اختلاف أنواعها، فأصبحت تعقد من خلال تبادل رسائل إلكترونية يعبر بموجبها عن إرادة المتعاقدين ويعتد للاحتجاج بها أمام مختلف المحاكم.

كما أن الملاحظ في الوقت الراهن كثرة الدراسات القانونية والفقهية التي تناولت إشكالية الاعتداد بوسائل الاتصال الحديثة في مجال المعاملات المدنية والتجارية، والتي خلصت إلى ضرورة الاعتراف بها والاعتداد بجميع الآثار القانونية المترتبة في ظل استيفائها للشروط التي أقرتها التشريعات لصحتها وخلوها من العيوب والتلاعبات المعروفة في مجال الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية.

فباستيفاء شروط محددة تتعلق بالأمان مثل هوية المرِسل، التوقيع

= نفقة عن غير أمره فإنه يُؤدى إليه شطرُهُ" رواه البخاري ومسلم، انظر صحيح الإمام البخاري ج ٦ ص ١٥٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر صحيح الإمام مسلم ج ٢ ص ٧١١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه؛ عن النبي ﷺ أنه قال:" كلُّ نفسٍ من بني آدم سيّدٌ، فالرجلُ سيدُ أهله، والمرأةُ سيدة بيتها "صحيح الجامع: ٤٥٦٥؛ راجع أيضاً: د. محمد بن سعد بن محمد المقرن، القوامة الزوجية: أسبابها – ضوابطها – انقضائها، مجلة العدل السعودية، العدد (٣٢)، شوال ١٤٢٧هـ، ص ١٠ وما بعدها.

(٢٣) د. سمير عبد السيد تناغو: نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة للنشر، ص٣٨..

الإلكتروني، ... الخ، تنتقل المعاملة إلى مستند إلكتروني متمتعاً بحجيته أمام المحاكم حتى إثبات العكس(٢٤).

كما هو معلوم، فإن الشريعة الإسلامية لم تقيد إرادة الزوج بصيغة محددة لإيقاع الطلاق والانفصال عن زوجته بحيث يتم ذلك بالوسائل المعروفة شرعاً وفقهاً دون تدخل من الزوجة، أو حضورها لحظة إيقاعه فضلاً عن حدوثه خارج مجلس القضاء، ومن ثم أصبحت وسائل الاتصال الحديثة تشكل بدورها وسيلة للتعبير عن الإرادة الموقعة للطلاق، سواء من خلال الرسائل المرسلة عبر البريد الإلكتروني، أو رسائل الهاتف المحمول المتضمنة لعبارات مكتوبة تحل محل اللفظ الذي يقع بواسطته الطلاق.

إن وقوع الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج والمعبر عنها بوساطة وسائل الاتصال الحديثة لم تسلم من الشروط المعروفة فقهاً(٢٥) كتوافر الأهلية وخلوها من العيوب التي تؤدي إلى فقدانها أو انعدامها، كما يشترط توافر النية في إيقاع الطلاق(٢٦) وأن لا يكون المرِسل حين إرساله للرسالة المكتوبة في حالة سكر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عثمان رضي الله عنه: "ليس لمجنون ولا لسكران طلاق" (٢٧).

إن وقوع الطلاق بالإرادة المنفردة بالتعبير الصادر عن الزوج المطلِق يختلف عن تلك الإرادة المعبر عنها عند إبرام عقد الزواج حيث يلزم اقتران إرادتين (الزوج والزوجة) مع ضرورة الإشهاد وحضور ولي وصداق، بينما الطلاق يقع بعيداً عن تحقق هذه الأركان السالفة الذكر، وحتى أنه ينعقد بدون إشهاد عليه حيث يعتبر حقاً للزوج، وعلى هذا الأساس استدل جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة بوقوعه في

---

(٢٤) INFORCA, "l'archivage légal: ce qu'il faut faire", voir sur: [URL] http://www.inforca.eu/doc/archivage_légal_red.pdf

(٢٥) د. أحمد محمود الشافعي، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب في الشريعة الإسلامية، دار المهدي للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ٢٧ وما بعدها.

(٢٦) د. مزهر بن محمد بن ظافر القرني، الفرق بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، مجلة العدل السعودية، العدد الثالث، رجب ١٤٣٠هـ، ص ٢٦ وما بعدها؛
Y. Linant de Bellefonds, volonté interne et volonté déclarée en droit musulman, Revue Internationale du Droit Comparé, Vol 10, nº3, juillet-septembre 1958, pp.510-521.

(٢٧) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٤، ص ٤٠-٤٢.

عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون إشهاد إلا في حالة الرجعة **كما ورد في القرآن الكريم**(٢٨)، وبالتالي لا يكون الإشهاد في نظرهم مانعاً لصحة وقوع الطلاق وإنما هو للندب في حالة الرجعة وليس عند إيقاع الطلاق(٢٩).

خوفا من ضياع الحقوق في مسألة الطلاق المنعقد بالإرادة المنفردة، أوجبت التشريعات الوضعية ضرورة التوثيق منعاً لإنكاره كما يحدث من قبل بعض الأزواج حيث تصبح الزوجة مطلقة شرعا، ولكن في نظر القانون تبقى الرابطة الزوجية مستمرة ومعترفاً بوجودها بشكل رسمي من قبل السلطات التي لم يتم أمامها عملية التوثيق، كما توجبه تشريعاتها على الرغم من أن التوثيق كعنصر شكلي لا يعد ركناً من أركان الزواج ولا شرطاً لصحة وقوع الطلاق شرعاً، ولكن تبقى الشكلية ومن خلالها التوثيق مسألة اقتضتها متطلبات المجتمعات الحديثة التي تسعى إلى تنظيم الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع.

إن اعتراف الشريعة الإسلامية بأحقية الزوج في إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة، ومن ثم فله أن يعبر عنها بالطرق المقررة كاللفظ، أو الكتابة، أو بالإشارة المفهومة الدالة على وقوعه، وقياساً على ذلك تعد وسائل الاتصال الحديثة أداة أو وسيلة للتعبير عن إرادة الزوج في استعمال حقه لإيقاع الطلاق من خلال مكالمة هاتفية، أو إرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني، أو إرسال رسالة قصيرة عبر الهاتف النقال (sms) رغم تصنيفه بطلاق الكنايات الذي يستوجب الوقوف على قصد الزوج لمعرفة نيته في إيقاع الطلاق من عدمه.

لقد أصبحت وسائل الاتصال الحديث تشكل واقعاً لا يمكن إنكاره أو تجاهله بحيث غيرت الكثير من سلوكيات المجتمعات بما فيها المجتمع السعودي المحافظ الذي استغرب للجوء مبتعث سعودي مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية إلى وسيلة

---

(٢٨) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا﴾، وقال أيضاً: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٖۖ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجٗا﴾ الآيتان ١ و ٢ من سورة الطلاق.

(٢٩) الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي، الطلاق أبغض الحلال عند الله، مقال منشور على الرابط التالي:

[URL] http://www.islamic-fatwa.net/index.jsp.

المحادثة عن بعد بوساطة الشبكة العنكبوتية وذلك لعقد قرانه على سعودية مقيمة في المملكة (مدينة جدة)(٣٠)، حيث إنه أمام صعوبة الحصول على تأشيرة الدخول إلى أمريكا وخوفاً من ضياع مستقبله الدراسي جعلته يلجأ إلى هذه الوسيلة التي استغربت منها عائلة الزوجة، وكذا المأذون الشرعي الذي أشرف على عقد قرانهما في ظل وجود الوكالة الشرعية(٣١).

لقد بدت الفكرة غريبة بالنسبة للمجتمع السعودي الذي تقبلها بتحفظ، ولكن اليوم أصبح الأمر عاديا بعدما ظهرت الحاجة إلى اللجوء إلى هذه التقنيات الحديثة مثل ما صرح به معالي وزير العدل السعودي في شأن الاستخلاف في سماع الشهادة الذي أصبح يتم عن طريق الصوت والصورة من خلال اعتماد شاشات العرض عن بعد في بعض محاكم المملكة في انتظار تعميم ذلك في كافة محاكم المملكة وذلك للتخلص من الإجراءات الورقية أو الكتابة التقليدية في الاستخلاف لسماع الشهادة(٣٢).

على الرغم من أن نصوص نظام المرافعات الشرعية السعودي لم تتناول كيفية إجراء الاستخلاف في سماع الشهادة بوساطة وسائل الاتصال الحديثة إلا أن اللجوء إليها يكون قياساً على ما أشارت إليه المادة ١١٨ من النظام نفسه والتي تنص على أنه: "إذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو

---

(٣٠) سعد آل حسين، لأول مرة زواج سعودي عن طريق الماسنجر، مقال منشور في جريدة الرياض بتاريخ ١٦ رجب ١٤٣٠، الموافق ٩ يوليو ٢٠٠٩، العدد رقم: ١٤٩٩٠ منشور على الرابط التالي:
[URL] http://www.alriyadh.com/2009/07/09/article443347.html.

(٣١) "تم عقد القران بين الزوجين بواسطة وكالة شرعية حيث أوكل الطالب المبتعث شقيقه الأكبر مع توافر الأركان المطلوبة التي تأكد المأذون الشرعي من وجودها، كما استدل المأذون على شرعية الزواج بالوكالة بما حدث في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – حينما تزوج أم حبيبة وهي في الحبشة، وزوجه عمرو بن أمية الضمري أحد الصحابة وأمهرها النجاشي، وكان هذا الرجل وكيلاً للنبي – صلى الله عليه وسلم – أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب الصداق (٢١٠٧) بإسناد صحيح. والنسائي في كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (٦/ ١١٩)، ومسند الإمام أحمد (٦/٤٢٧)؛ راجع في نفس الموضوع: أحمد خليل جمعة، نساء أهل البيت في ضوء القرآن والحديث، اليمامة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، ص ٣٧٠ وما بعدها.

(٣٢) أسامة الجمعان، بدء العمل بالاستخلاف الإلكتروني في سماع الشهادة بالمحاكم عبر شاشات العرض، مقال منشور في جريدة الرياض على الرابط التالي:
[URL] http://www.alriyadh.com/ipad/article/717308.

تندب المحكمة أحد قضاتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامته". واستناداً إلى هذه المادة يتضح أن الاستخلاف في سماع شهادة المعذور يتم بطرق تقليدية بحيث يقوم القاضي بالانتقال إلى مكان إقامة الشاهد أو عن طريق تكليف المحكمة التي يقيم ضمن اختصاصها الشاهد المعذور ومن ثم إرسال ما تم سماعه من شهادة إلى المحكمة طالبة الاستخلاف، وهذا بطبيعته إجراء قد يستغرق شهوراً إذا ما علمنا الوقت الذي يتطلبه انتقال القاضي من محكمته إلى محكمة مدينة أخرى، أو انتظار رد القاضي المنتدب حسب الإجراءات التي نصت عليها المادة ٩٨ من نظام المرافعات الشرعية(٣٣).

ويجدر بنا التنبيه على أن الاستخلاف عبر وسائل الاتصال الحديثة سيكون وسيلة فعالة من حيث ما يلي:

- الاسراع في سماع الشهود المعذورين.
- اختصار الإجراءات الورقية التقليدية.
- تعزيز مبدأ الشفافية والابتعاد عن كل لبس أو غموض قد تتضمنه المحاضر الورقية.
- مسايرة أهداف مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله – حفظه الله – لتطوير مرفق القضاء بغرض الوصول إلى المحكمة الإلكترونية.

كما ننوه أن الاستخلاف لسماع الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة لا يعني إعفاءها من الضوابط والشروط الشرعية فيما يتعلق بالشاهد كأهلية العقل والبلوغ، الإسلام، البصر، النطق، العدالة، عدم التهمة(٣٤)، وكذا الشروط المتعلقة بالشهادة نفسها مثل لفظ الشهادة، موافقتها للدعوى، أن تكون ضمن النصاب المطلوب، أن

(٣٣) المادة الثامنة والتسعون: "إذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البينة.
١/٩٨ يكون الاستخلاف بخطاب يبعث إلى المحكمة المختصة يبين فيه ناظر القضية اسم المدعي والمدعى عليه وموضوع الدعوى والاستخلاف وتعديل البينة.
٢/٩٨ يقوم القاضي المستخلَف بضبط الاستخلاف في ضبط الإنهاء ويبعث بصورة مصدقة من الضبط إلى ناظر القضية، وإذا كانت صورة الضبط ستبعث إلى خارج المملكة فتطبع".

(٣٤) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء ٨، الطبعة ٤ معدلة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٦٠٣٥ وما بعدها؛ الشيخ أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، الطبعة الثالثة، مطبعة القاهرة الحديثة للطباعة، ١٩٨٥م، ص ١٤٨ وما بعدها.

تنصب على شيء معلوم، ومكان أدائها داخل ساحة القضاء[٣٥] بالإضافة إلى مراعاة النصوص الإجرائية التي تضمنها نظام المرافعات السعودي والمتعلقة بالشهادة من المادة ١١٧ إلى المادة ١٢٣ منه.

ويتضح من ما تقدم ذكره، أنه قياساً على الوسائل التقليدية في مجال إيقاع الطلاق، تعتبر وسائل الاتصال الحديثة من الوسائل التي يمكن التعبير من خلالها عن الإرادة وبالتالي في إيقاع الطلاق، وأنها تأخذ حكم الوسائل التقليدية المعروفة مادامت تتوافر على النية التي تتجه إلى إحداث الأثر المرغوب فيه؛ مما يستوجب الاعتداد بالآثار المترتبة عن الطلاق بما فيها الآثار الشخصية والمالية بين الزوجين، والتي سنوجزها كما يلي:

الآثار الشخصية والمالية بين الزوجين:

لقد بين الشرع الإسلامي الآثار المترتبة عن الطلاق الواقع بين الزوجين اللذين يربطهما عقد صحيح[٣٦]، وقسم الطلاق إلى طلاق رجعي، وطلاق بائن. فالطلاق الرجعي هو الطلاق الذي منح الله فيه الحق للزوج مراجعة زوجته المدخول بها شريطة أن يكون ذلك قبل انقضاء العدة سواء رضيت بذلك أم لم ترض، وكذلك دون الحاجة إلى اللجوء إلى عقد نكاح ومهر جديدين[٣٧]، ويستخلص ذلك من قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٢٨)، فالحكمة التي اقتضاها الشارع هنا هو التأكيد على ضرورة فتح المجال للصلح بين الزوجين بدليل ما ورد في الآية السالفة الذكر " إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً "، وقوله تعالى أيضاً: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (سورة الطلاق، الآية ١).

الأصل في الطلاق هو أن يكون رجعياً بدليل القرآن الذي نص على أن : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٢٩)، إلا إذا قرر الزوج خلاف ذلك ولم يراجعها قبل انقضاء العدة وبالتالي تبين منه زوجته المطلقة ولا يصح إرجاعها إلا بعقد ومهر جديدين.

---

(٣٥) د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص ٦٠٤٨ وما بعدها؛ د. أفنان بنت محمد عبد المجيد تلمساني، عدالة الشهود عند الفقهاء، مجلة العدل السعودية، العدد (٤٤)، شوال ١٤٣٠هـ، ص ٢٠٨ وما بعدها.

(٣٦) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

(٣٧) د. رمضان علي السيد الشرنباصي – د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، القسم ٢، ص ٣٢؛ د. أحمد الغندور، مرجع سابق، ص ٤٢٥ وما بعدها.

كما لم يشترط الإشهاد في الطلاق الرجعي عند الجمهور إذ يعتبرونه حقاً للزوج على مطلقته بدليل ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه طلق امرأته وهي حائض، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال لعمر رضي الله عنه: "مره فليراجعها" ولم يشترط هنا الرسول الإشهاد عليها، فالرجعة هنا إبقاء للزواج واستدامة له[٣٨] مما يفيد أن الزوجة التي تم إرجاعها تتمتع بحقوقها المترتبة عن عقد النكاح بما فيها الأحقية في الميراث؛ كما تجب لها النفقة، الطعام والشراب، الكسوة، والسكنى سواء أكانت حملاً أم حائلاً[٣٩]. كما أن عدة المطلقة طلاقاً رجعياً بعد الدخول بها محددة شرعاً بثلاثة أشهر كاملة بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٢٨).

أما الطلاق البائن، فهو ينقسم إلى نوعين: طلاق بائن بينونة صغرى وطلاق بائن بينونة كبرى، فالطلاق البائن بينونة صغرى هو الطلاق الذي لا يحق فيه للزوج أن يعيد زوجته المطلقة إلا برضاها وبعد عقد ومهر جديدين. وحالته الزوجة غير المدخول بها ما دام دون الثلاث، أو الطلاق على مال، أو الطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة، ومن أهم آثاره نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج كالطلاق الرجعي لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٢٩)، ومنع التوارث بين الزوجين لانتهاء الزوجية بخلاف الطلاق الرجعي. أما عدة المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى تختلف إلزاميتها بحسب الزوجة المدخول بها أو غير المدخول بها، فالمطلقة غير المدخول بها لا تلزم بالعدة بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٤٩). أما المدخول بها تلزم بالعدة المحددة بثلاثة قروء كما ورد في الآية ٢٢٨ من سورة البقرة. ولكن عدة المطلقات ذوات الأحمال فأجلهن بوضع حملهن كما ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق، الآية ٤).

أما الطلاق البائن بينونة كبرى، فهو الطلاق الذي لا يحق فيه للمُطَلِق إرجاع زوجته إلا بعد انتهاء عدتها ونكاحها من زوج آخر نكاحاً صحيحاً غير مؤقت أو

(٣٨) د. وهبة الزحيلي: مرجع سابق، الجزء ٩، ص ٦٩٩٧.

(٣٩) د. وفاء معتوق حمزة: الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٣٣١.

مشروط، وطلاقها منه طلاقاً صحيحاً أو يموت عنها، وإن حصل ذلك تخير بين العودة إلى زوجها الأول بعقد جديد، أو ربما تختار غيره(٤٠). ويستدل على هذه الحرمة مما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٣٠)، كما أن ليس للمطلقة ثلاثاً نفقة لقولِ اَلنَّبِيِّ ﷺ: "فِي اَلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً: لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ"(٤١)، وفي رواية أخرى: "عن أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سعيد بن يزيد الأحمسي قال حدثنا الشعبي قال حدثتني فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت أنا بنت آل خالد وإن زوجي فلانا أرسل إلي بطلاقي وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي، قالوا يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات قالت: فقال رسول الله ﷺ: إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة(٤٢).

(٤٠) د. أحمد الغندور، مرجع سابق، ص ٤٣٧ وما بعدها، صحيح البخاري، كتاب الطلاق (٥٠١١).
(٤١) رواه مسلم (١٤٨٠) (٤٤)؛ العسقلاني: باب العدة والإحداد (١١٠٥).
(٤٢) سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق (٣٤١٨).

المطلب الثاني
موقف الفقه الإسلامي من الطلاق المنعقد عبر وسائل الاتصال الحديثة

مما لا شك فيه أن وسائل الاتصال الحديثة أصبحت منتشرة في المجتمعات الإسلامية نتيجة التطور التكنولوجي المذهل الذي خدم المجتمعات وخلصها من مشقات التنقل، وطول انتظار المراسلات التقليدية عبر البريد العادي، ولذا أصبح اللجوء إلى هذه التقنيات الحديثة ضرورة مفضلة لدى غالبية الأفراد في شتى المجالات، فلا يوجد بيت يخلو من أجهزة الحاسوب، ولا نجد فرداً إلا وقد أقتنى لنفسه هاتفا محمولاً يفيده ويستعمله في حياته اليومية.

لقد أعتبر في السابق أن الأمي الذي لا يجيد القراءة والكتابة، بينما مدلول الأمي اليوم في عصر التكنولوجيا هو من لا يجيد استعمال التقنيات الحديثة كالكتابة على أجهزة الحاسوب، أو استعمال الشبكة العنكبوتية إلى غيرها من التقنيات الأخرى.

كما أكد علماء النفس في أغلب دراساتهم عن مدى تأثير وسائل الاتصال الحديثة على سلوكيات الأفراد والمجتمعات وتغير طبائعهم وعاداتهم مقارنة عن ما كانت عليه في الماضي. ولقد دخلت وسائل الاتصال الحديث بيوت الأفراد وكشفت أسرارهم التي لطالما كانت سرية، وأدخلت السعادة إلى البيوت مثل ما سلطت عليهم أيضاً النكد والأحزان، ناهيك عن قصص تهديم البيوت وخرابها، فالتكنولوجيا تعتبر سلاحاً ذا حدين إما السعادة والرفاهية، وإما الحزن والمآسي كما بينته التجارب اليومية في وقتنا الراهن.

وعلى هذا الأساس، لا يعد من قبل الغرابة حينما نجد انقساماً في الآراء والمواقف حول مسألة قبول أو رفض اللجوء والاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة في مجالات تستدعي الخصوصية والسرية، وبالتحديد في المسائل التي تحدد مصير الأسرة برمتها. إن لجوء الأفراد إلى وسائل الاتصال الحديثة أصبح يشكل خطراً على استقرار الأسر والمجتمعات من خلال اللجوء إليها في مجال الطلاق حتى أصبح يطلق عليه اليوم بـ"الطلاق الإلكتروني"، ولذا انقسم الفقهاء حول صحة اللجوء إلى هذه الوسائل في مجال الطلاق في ظل اعتباره كأداة للتعبير عن إرادة الزوج في إيقاع الطلاق.

بين مؤيد ومعارض، يستوجب الأمر عرض آراء ومواقف وحجج كل تيار لمعرفة مدى صحة وشرعية إيقاع الطلاق بوساطة هذه الوسائل الحديثة:

-

أولاً: المعارضون

يرجع هذا التيار سبب معارضته لوقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة إلى اعتبارات عدة أهمها نظرة الشريعة الإسلامية للأسرة وتكييف العلاقات الزوجية بالروابط المقدسة والتي توصف بـ"**الميثاق الغليظ**"[٤٣]، وإن اللجوء إلى مثل هذه الوسائل يعتبر في نظرهم كاستهتار وعبث بمصالح الأسرة الإسلامية، كما أن اللجوء إليها يعتبر أيضاً دليلاً ناقصاً نظراً لصعوبة الوقوف والتأكد من نية المطلق أو كاتب عبارات الطلاق مما يستوجب الرجوع إليه للتأكد من ألفاظه ونيته في إيقاع الطلاق من عدمه، بالإضافة إلى قابلية هذه الوسائل وعرضتها لما يسمى بالجرائم المعلوماتية، وكذا إمكانية وقوع الغش فيها من خلال انتحال شخصية الزوج ومن ثم إرسال رسالة باسمه ناهيك عن مسائل القرصنة التي تحدث يومياً على الشبكات العنكبوتية كاختراق البريد الإلكتروني والحسابات الخاصة للأفراد.

فالبعض[٤٤]، يعتبر وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة "بمثابة طلاق الكنايات[٤٥] بسبب تأويله واحتمال اختلاف معنى لفظة الطلاق السمعي أو النصي عن المعنى الظاهر مما يستوجب إثباته أمام القضاء للتأكد من صحة اللفظة وإثبات الطلاق، وخلاف ذلك فالطلاق لا يقع"[٤٦].

---

(٤٣) قال الله في محكم تنزيله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ سورة النساء، الآيتان ٢٠ و ٢١؛ وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ سورة الأحزاب، الآية ٧، ويستخلص من هذه الآيات الكريمة تشبيه العهد في عقد النكاح بالعهد الذي أخذه الله من النبيين في إبلاغ رسالته ليجزي الصادقين ويعذب الكافرين عذابا أليماً لقوله تعالى: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ سورة الأحزاب، الآية ٨.

(٤٤) الدكتور محمد النجيمي، عضو مجمع الفقه الإسلامي، وأستاذ الفقه الإسلامي بالمعهد العالي للقضاء بالرياض.

(٤٥) اتفق العلماء على أن الطلاق لا يقع بالكناية إلا بتوافر النية بخلاف الصريح الذي يقع بغير نية، راجع في هذا الصدد: د. رمضان علي السيد الشرنباصي – د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، القسم ٢، ص ٣١؛ د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، الجزء ٩، ص ٦٨٩٩ وما بعدها.

(٤٦) مي محمود، الطلاق الإلكتروني هل يقع؟ مقال منشور على الرابط التالي:
[URL] http://www.islamfeqh.com /News/NewsItem.aspx?NewsItemID = 3046.

كما عارض فقيه آخر(٤٧)، اللجوء إلى وسائل الاتصال الحديثة لإيقاع الطلاق في الجزائر(٤٨) واعتبر ذلك "تلاعباً عجيباً وغير مقبول" بحجة سهولة التلاعب بهذه الوسائل بهدف التفريق بين الزوجين، ومن ثم يستلزم الأمر اللجوء إلى العدالة لإثباته والتحقق منه".

وأمام تفشي الظاهرة في المجتمع الأردني، علق القاضي عصام عربيات مدير عام المحاكم الشرعية في الأردن عن استيائه من أسلوب الطلاق عبر الوسائل الإلكترونية باعتباره منافياً لما يقتضيه الشرع الإسلامي على المحافظة على قدسية العلاقة الزوجية، كما أضاف أن اللجوء إلى هذه الوسائل هو مساس وإنقاص من كرامة الإنسان حينما يلجأ إلى طلاق زوجته بالطرق الإلكترونية(٤٩).

كما قامت دولة ماليزيا بالتشديد وملاحقة الأزواج الذين يلجئون إلى الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة رغم مشروعية الطلاق إلا أن الأداة المعبر بها منافية لعادات وتقاليد الشعب الماليزي بالإضافة إلى مخالفتها لقوانين الدولة(٥٠).

وفي الهند، أكدت رئيسة مجلس الأحوال الشخصية للنساء المسلمات أن الطلاق الواقع عبر وسائل الاتصال الحديثة مخالف للمنطق والشرع في ظل غياب الإشهاد عليه والتأكد من وجوده(٥١).

---

(٤٧) الشيخ الدكتور محمد شريف قاهر، أستاذ التشريع الإسلامي بالمدرسة العليا للقضاء، ورئيس لجنة الفتوى بالمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر.

(٤٨) عبد الحكيم فماز، علماء الجزائر يستنكرون الطلاق عبر "أس أم آس"، مقال منشور في جريدة الخبر الجزائرية على الرابط التالي:
[URL] http://www.elkhabar.com/ar/archives/archive_pdf_2011/archive.pdf-juin-2011.

(٤٩) محمد خير العناسوة، الطلاق الإلكتروني في الأردن..ما بين رافض ومؤيد، مقال منشور على الرابطين التاليين:
[URL] http://www.dw.de/dw/atricle/0..15666419,00htm.
[URL] http://alyawmnews.com/news.aspx.

(٥٠) د. فريدة صادق زوزو، أثر التكنولوجيا الحديثة في النظر الفقهي: الطلاق بالهاتف النقال نموذجاً، مقال منشور على الرابط التالي: http://islamtoday.net/nawafedh/artshow-86-6525.htm.

(٥١) باركريتي غوبتا، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة يثير جدلاً فقهيا بين العلماء المسلمين في الهند، مقال منشور على الرابط التالي:
[URL] http://www.aawsat.com/details.asp?issueno=10992&article=512159.

كما ذهب فقيه آخر(٥٢)، إلى اعتبار الطلاق المنعقد عبر وسائل الاتصال الحديثة غير جائز شرعاً نظراً لخصوصيته وعظمة شأنه والآثار التي قد تترتب عنه، ناهيك عن الغش وإمكانية وقوعه في عصرنا الحالي(٥٣).

يستنتج من المواقف الرافضة السابقة الذكر أمران هامان يفسران بشكل واضح معارضة وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهما:

- تتفق جميع الآراء الرافضة حول وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة؛ كونه يقع بعيداً عن المراحل التي حددها الشرع الإسلامي لإيقاع الطلاق حفاظاً على العلاقة التي وصفها الخالق بالميثاق الغليظ، وتتمحور هذه المراحل حول الوعظ، والهجر، والتحكيم بين الزوجين، ومن ثم المرحلة الأخيرة المتمثلة في الطلاق الفعلي حال فشل المراحل السابقة.
- عدم تناسب وملاءمة الوسيلة التي يستعان بها لإيقاع الطلاق مع كرامة الزوجة، واعتبار ذلك طريقة مهينة لا تراعي ما أشارت إليه الكثير من الآيات الكريمة(٥٤) والأحاديث النبوية الشريفة(٥٥) التي أكدت على المعاملة الحسنة ومراعاة مشاعر الزوجة عند حدوث الطلاق.

---

(٥٢) الدكتور عفيفي عبد ربه، أستاذ الفقه ورئيس قسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر.

(٥٣) غادة الزبيدي، علماء السعودية ومصر يقولون رأيهم فيه.. أحدث تقاليد الارتباط بين الشباب.. زواج "التشات" مقال منشور على الرابط التالي:
[URL] http://www.al-mutlaq.net/mutlaq_fatawa_001.php

(٥٤) قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٢٩)؛ وقوله أيضاً: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ (سورة البقرة، ٢٣١)؛ ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (سورة الطلاق، الآية ٢)، وقوله أيضاً: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ (سورة الطلاق، الآية ٦).

(٥٥) عن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه ﷺ: "استوصوا بالنّساء خيراً"، رواه البخاري في (كتاب النكاح) باب الوصاة بالنساء، حديث رقم (٤٧٨٧) ورواه مسلم في (كتاب الرضاع) باب الوصية بالنساء، حديث رقم (٢٦٧١)؛ العسقلاني، باب عشرة النساء (١٠١٥)؛ قال ﷺ:" لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله في النساء فإنهم عوان بين أيديكم، أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله"، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٨، ص ١٣٨.

ثانياً – المؤيدون:

يرى الأغلبية من الفقهاء أن هذا النوع من الطلاق المنعقد عبر وسائل الاتصال الحديثة صحيح وواقع شرعاً، بحيث أن الطلاق المنعقد بإرادة الزوج لا يتطلب حضور الزوجة أو موافقتها إضافة إلى عدم اشتراط الإشهاد على وقوعه بل يكتفي فقط اقترانه بالنية، وأن يكون بعبارات صريحة لا تحتمل التأويل كما أشار إلى ذلك ابن قدامة في المغني: "وإن كتب طلاقه امرأته ونوى طلاقها وقع، وإن نوى تجويد خطه أو غم أهله لم يقع"(٥٦).

إن إيقاع الطلاق عبر هذه الوسائل يؤدي إلى وقوعه في حالة اعتراف الزوج بإرساله ونوى ذلك حسب ما صرح به فضيلة الشيخ عبد الله المطلق عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية(٥٧).

كما يرى أحد القضاة(٥٨) أنه: " لا خلاف أن الرجل إذا تلفظ بالطلاق قاصداً فقد وقع طلاقه سواء علمت المرأة أم لا، وبهذا يظهر أثر التلفظ بالطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة..."، ويضيف:"أما كتابة الطلاق بالبريد الإلكتروني، أو الجوال، أو كتابته باليد، أو الآلة وإرساله عبر الفاكس فكل هذا حكمه حكم كتابة الطلاق، فإن تلفظ به مع كتابته فلا إشكال في وقوعه – كما سبق –، وإن لم يتلفظ به، فإن نوى إيقاع الطلاق وقع الطلاق، وإن لم ينو إيقاع الطلاق، وإنما نوى غم زوجته مثلا أو غير ذلك ففيه خلاف بين أهل العلم تُراجع فيه مبسوطات الفقه، والراجح أنه لا يقع إلا بالنية"(٥٩).

كما يؤكد آخر(٦٠) صحة وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة شريطة اعتراف الزوج به(٦١).

---

(٥٦) ابن قدامة، المغني (١٤٦/٣).

(٥٧) علي الشتري، الشيخ المطلق: إثبات أو نفي الطلاق عبر الجوال والإنترنت يكون في المحكمة الشرعية إذا أنكر إرساله، مقال منشور في جريدة الرياض، الأحد ٨ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، العدد ١٢٦٥١، السنة ٣٨، وعلى الرابط التالي:
[URL] http://www.alriyadh.com/Contents/09-02-2003/Mainpage/LOCAL1_5459.php.

(٥٨) هاني بن عبد الله الجبير، قاضي بمحكمة مكة المكرمة.

(٥٩) فتوى هاني بن عبد الله الجبير، كتاب فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، فتاوى صادرة بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٣هـ، رقم (٣٤٥/١١)، منشورة على الرابطين التاليين:
[URL]; http://sh.rewayat2.com/fatawae/Web/894/008.htm.

(٦٠) د. واصف البكري، مفتش المحاكم الشرعية بالمملكة الأردنية.

(٦١) محمد خير العناسوة، الطلاق الإلكتروني في الأردن..ما بين رافض ومؤيد، مقال منشور على الرابطين التاليين:
[URL] http://www.dw.de/dw/article/0,,15666419,00htm.
[URL] http://alyawmnews.com/news.aspx.

ولقد أيد أحد الفقهاء[٦٢] الطلاق الواقع عبر هذه الوسائل، وأن حدوث ذلك لا يتوقف على حضور الزوجة، ولا رضاها، ولا علمها مادام أن هناك إرادة قصدت إيقاعه[٦٣].

وفي هذا الاتجاه نفسه، أكد الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، الشيخ سيد وفا أبو عجور أنه: " إذا أرسل الزوج رسالة بوساطة جهاز الهاتف الجوال تحمل ألفاظ الطلاق الصريح، وتيقنت الزوجة من أن هذه الرسالة صادرة عن زوجها يقع الطلاق "[٦٤].

كما أعتبر مفتي دبي الطلاق عبر الهاتف كتابة عن طريق الرسائل القصيرة (sms) نوع من أنواع الطلاق بطريق الكتابة، وهو جائز شريطة أن يكون كاتبه الزوج أو وكيله، ويحصل التأكد من ذلك عن طريق إقرار الزوج أو البينة العادلة[٦٥].

كما اعتبر رئيس المجلس الاستشاري الأسري في دبي أن الطلاق بالوسائل الإلكترونية مثل الرسائل القصيرة عبر الهواتف النقالة، أو برامج المحادثة الفورية، أو البريد الإلكتروني واقع ويعتد به مع ضرورة إثباته بكافة وسائل الإثبات والقرائن التي تمكن القاضي من الاعتراف بوقوعه[٦٦].

وفي الأخير، نستعرض شروط اعتبار الطلاق المنعقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهي:

- التأكد من الراسل سواء تعلق الأمر بالزوج أو وكيله.
- وضوح العبارات المتضمنة للطلاق.
- توافر النية في إيقاع الطلاق عند كتابته وإرساله.
- استقبال الزوجة للرسالة.
- إقرار الزوج بذلك.
- إثباته أمام القضاء.

---

(٦٢) د.عبد الرحمن السند، رئيس قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٦٣) عبد الله الداني، الطلاق الإلكتروني..تعددت الوسائل والطلاق واقع، مقال منشور على الرابط التالي: [URL] http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100225/Con20100225335067.htm.

(٦٤) الأزهر: الطلاق عبر الهاتف ممكن، مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، العدد رقم: ٥٣٢، وتاريخ ٢٠١٠/٩/٣م.

(٦٥) فتاوى شرعية، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ج ٧/ ص٨١.

(٦٦) بشاير المطيري، ١٥٠ حالة طلاق بواسطة الرسائل النصية القصيرة في دبي العام الماضي: شكوك قانونية تواجه الطلاق الإلكتروني، مقال منشور على الرابط التالي: [URL] http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2011-07-02-1.407199.

المبحث الثاني
حجية وسائل الاتصال الحديثة أمام المحاكم السعودية

بالرجوع إلى نظام المرافعات الشرعية السعودي[٦٧]، نلاحظ أن المنظم السعودي لم يتناول مسألة إدراج وسائل الإثبات الحديثة إلى جانب وسائل الإثبات التقليدية التي فصل أحكامها وقواعدها الإجرائية، وبالتالي يثور التساؤل عن مدى قبول وسائل الإثبات الحديثة من قبل القاضي السعودي عند إثبات الطلاق، وهل يكتفي القاضي السعودي بهذه الوسائل الحديثة لإثبات الطلاق المنعقد بها دون اللجوء إلى وسائل إثبات أخرى لتدعيمها؟ (المطلب الأول).

كما سنتناول معرفة مدى حجية وسائل الإثبات الحديثة في الأنظمة القضائية المقارنة، وكيفية قبولها في مسائل الطلاق (المطلب الثاني).

المطلب الأول
موقف القضاء السعودي من الطلاق المنعقد بوسائل الاتصال الحديثة

للإشارة فإن المنظم السعودي أصدر نظاماً يحمل مسمى "نظام التعاملات الإلكترونية"[٦٨] حيث ينص في مادته الثالثة على أنه: "يسري هذا النظام على التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، ويستثنى من أحكامه ما يلي:

١ – التعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية...":

ويستنتج من النص المذكور أنه تم استثناء كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية من حكم هذا النظام نتيجة طبيعة وخصوصية مواضيع الأسرة؛ بحيث شدد المنظم السعودي على ضرورة توثيق مسائل الزواج والطلاق أمام مأذوني الأنكحة ووكالة الأحوال المدنية؛ منعاً للتلاعب فيها والوقوع في الفوضى التي قد تزعزع استقرار المجتمع السعودي.

لقد عرف المجتمع السعودي بدوره كباقي المجتمعات الإسلامية ظاهرة الطلاق

---

(٦٧) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ، والمنشور في جريدة أم القرى العدد رقم: ٣٨١١، وتاريخ ١٤٢١/٦/١٧هـ.

(٦٨) نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ، والمنشور في جريدة أم القرى، العدد رقم: ٣٨١١، وتاريخ ١٤٢١/٦/١٧هـ.

المنعقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، وكانت محكمة الرياض من المحاكم التي عرضت عليها قضية طلاق تضمن موضوعها إثبات طلاق عن طريق الهاتف المحمول[٦٩] حيث تتلخص وقائع القضية من خلال لجوء سيدة سعودية إلى المحكمة مطالبة إياها إثبات طلاق تم وقوعه عن طريق مكالمة أجراها الزوج من خارج المملكة، حيث اتصل بصديقين له ليشهدهما على طلاقه لزوجته المقيمة في المملكة.

وبناء على ما تقدم ذكره، طلب القاضي سماع الشاهدين للإدلاء بما سمعا، كما طلب أيضا إحضار من يزكي الشاهدين اللذين شهدا بعدالتهما. ومن هنا نلاحظ أن القاضي استعان بشهادة الشاهدين في الدعوى المرفوعة لإثبات الطلاق الذي انعقد من خلال مكالمة هاتفية لزوج غادر المملكة، واستناده في الواقعة على تزكية الشاهدين وتم على أساسها النطق بحكم الطلاق وتذكير الزوجة بعدم مراعاة مدة العدة كون الزوج لم يدخل بها قبل طلاقها.

ولقد اعتد القاضي لإثبات الطلاق بتاريخ وقوعه من خلال المكالمة الهاتفية وليس من تاريخ صدور الحكم القضائي.

وبالرجوع إلى الحكم، نلاحظ أن القاضي قاس سماع الشهود للطلاق عبر الهاتف الجوال بما قرره أهل العلم من قبول شهادة الأعمى[٧٠] على ما سمعه من الأصوات، وجواز استمتاعه بزوجته إذا عرف صوتها، وقبول شهادة من سمع كلامه من وراء حجاب، وبالتالي يقاس على ذلك الاتصال بالهاتف، كما استند القاضي إلى ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٥٢ (٦/٣) من ١٧-٢٣ شعبان عام ١٤١٠ هـ، حيث نص على أنه: " إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين – وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي– فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء "[٧١].

إن غياب الزوج المُطلِق وعدم حضوره للمحكمة، لم يمنع القاضي من إثبات

(٦٩) رقم الصك ١٩/١٠٩، وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٧هـ، والذي تم تصديقه بقرار من محكمة التمييز بالرياض تحت رقم: ٧٠٠/ش/أ، وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٠هـ.

(٧٠) د. نصر فريد واصل، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الشروق، ٢٠٠٢م، ص ٧١.

(٧١) مجمع الفقه الإسلامي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، قرار رقم: ٥٢ (٣/٦) منشور على الرابط التالي:
[URL] http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3452.

الطلاق الواقع بالجوال واستعانته بوسائل الإثبات التقليدية المتمثلة في الشهادة لتدعيم وسيلة إثباتية حديثة، مما يستنتج أن القاضي السعودى لا يكتفي لإثبات الطلاق الواقع بوسيلة اتصال حديثة بل يستعين بوسائل إثباتية تقليدية أخرى كما قرره الفقه في المملكة ممثلا في هيئة كبار العلماء وهيئة الإفتاء السعوديين. كما لا يفسر تدخل القاضي تقييداً لحق الزوج في استعمال حقه لإيقاع الطلاق، ولا اعتراضاً على صيغ وقوعه بل تأكيداً من جانبه على وقوعه لإثباته مخافة الوقوع ضحية التحايل والغش في مجال استعمال وسائل الاتصال الحديثة كما وقع في قضية مشهورة فصلت فيها المحكمة العامة بمدينة جدة السعودية حيث لم تجد زوجة وسيلة للتخلص من زوجها إلا من خلال اللجوء إلى حيلة تمثلت في استعمال جوال زوجها الشخصي وكتابة رسالة تضمن ألفاظ الطلاق وقامت بإرسالها إلى جوالها الشخصي، ومن ثم هرعت إلى المحكمة للمطالبة بإثبات الطلاق إلا أن يقظة القاضي دفعت به إلى مطالبة الزوج بالإقرار لتأكيد الطلاق من عدمه، وأمام إنكار الزوج وكون الجوال لم يكن محميا برقم سري توصلت المحكمة إلى الحقيقة المتمثلة في كشف الحيلة التي لجأت إليها الزوجة مما جعل القاضي يحكم ببطلان طلاقها وبقاء الزوجة في عصمة زوجها(٧٢).

ويتضح مما سبق أن المسألة تتوقف على التأكد من نية المطَلِق، ولا خلاف في الوسيلة التي تم اللجوء إليها لإيقاع الطلاق، فإذا أقر الزوج بذلك وقع الطلاق ويثبت من تاريخ إرسال الرسالة ومن ثم يتم احتساب عدة الزوجة المطلقة، ولكن يثار في هذا الصدد إشكالية التحقق من وقوع الطلاق خلال طهر الزوجة أو خارجه بما يعرف بالطلاق السني والطلاق البدعي حيث **أجمع العلماء(٧٣) على أن المطلق زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه أنه مطلق للعدة وطلاقه طلاق للسنة(٧٤)، كما أجمعوا على ان المطلق زوجته وهي حائض أو في طهر جامعها فيه أنه**

(٧٢) عبدالله الداني، قاضي يفسد حيلة زوجة طلقت نفسها برسالة جوال، مقال منشور على الرابط التالي:
[URL] http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20101129/Con20101129385471.htm.

(٧٣) ابن المنذر، الاجماع، الطبعة ٢، مكتبة الفرقان-مكتبة مكة الثقافية، ١٩٩٩م، ص ١١٢؛ الإشراف ٢/ ١٤٠ و١٤١؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٣٢٥ و.٣٢٦، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المجلد ٤، ص ١٣٩١ وما بعدها.

(٧٤) وفي صحيحي البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن عبدالله بن عمر – رضي الله عنه – طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ:" مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك =

مطلق للبدعة[٧٥] وهو محرم لمخالفته لأمر الله تعالى[٧٦] حيث قال في محكم تنزيله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (سورة الطلاق، الآية ١).

وفي الأخير، رغم إقرار المشرع الإسلامي حق الطلاق للزوج وعدم تقييده بوسيلة ما، أو الأشهاد عليه حين وقوعه إلا أن إثبات الطلاق المنعقد عبر وسائل الاتصال الحديثة صحيح ومرتب لجميع آثاره متى نوى الزوج ذلك حين صدوره منه والإقرار به أمام المحاكم، وفي حال غيابه يجوز للقاضي إثبات ذلك بشتى الوسائل الإثباتية الأخرى كالشهادة، واليمين، والقرائن،...، ومن ثم يتقرر الطلاق من تاريخ وقوعه وصدوره من الزوج وليس من تاريخ صدور الحكم القضائي، وبالتالي يمكننا القول بأن وسائل الاتصال الحديثة لا تتمتع بحجية مطلقة أمام القضاء السعودي بل يجب تدعيمها بوسائل إثباتية أخرى كما أشارت إلى ذلك هيئة كبار العلماء في المملكة حيث تعتبر الطلاق المرسل عبر الجوال أو عن طريق الشبكة العنكبوتية يكون نفيه أو إثباته أمام المحاكم الشرعية، وأنه واقع وصحيح إذا أقر الزوج بذلك[٧٧].

المطلب الثاني
حجية وسائل الإثبات في مسائل الطلاق في الأنظمة القضائية المقارنة

من المعلوم أن الطلاق في فرنسا لا يكون إلا قضائياً، ولا قيمة لوقوعه خارج ساحة القضاء، كما لا يمكن إيقاع الطلاق والنطق به من قبل الزوج باللجوء إلى وسائل الاتصال الحديثة؛ كون ذلك يتعارض مع النظام العام الفرنسي، ومن ثم فإن الحكم

= العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" صحيح البخاري، كتاب الطلاق (٤٩٥٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، (١/ ١٤٧١)؛ " أجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه إذا كان من مكلف مختار عالم بمدلول اللفظ قاصد له" ابن القيم، زاد المعاد، ج ٤، ص ٤٣.

(٧٥) قال ابن قدامة: "وأما المحظور فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وفي كل الأعصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله ورسوله ﷺ..." ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٣٥.

(٧٦) الشيخ سليمان بن إبراهيم الأصقه، دور القاضي في إثبات الطلاق، مجلة العدل السعودية، العدد (٢٧) رجب ١٤٢٦هـ، ص ١٦٧.

(٧٧) علي الشتري، الشيخ المطلق: إثبات أو نفي الطلاق عبر الجوال والإنترنت يكون في المحكمة الشرعية إذا أنكر ارساله، مقال منشور على الرابط التالي:
[URL] http://www.alriyadh.com/Contents/09-02-2003/Mainpage/LO-CAL1_5459.php.

المتضمن لأي نوع من الأنواع الأربعة للطلاق المنصوص عليها في المادة ٢٢٩[٧٨] من القانون المدني الفرنسي يكون حكماً منشأً له وليس حكماً تقريرياً.

كما أن التشريعات الفرنسية كانت السباقة في تبني الوسائل الإثباتية الحديثة في القضايا المدنية والتجارية كما هو وارد في المواد ١٣١٦-١ من القانون المدني الفرنسي التي تؤكد التساوي من حيث الحجية بين النسخة الورقية والنسخة الإلكترونية.

أما في مجال الأحوال الشخصية، وتحديداً الطلاق بسبب الخطأ (خطأ الزوج أو الزوجة أو خطأ الزوجين معاً)، فإن المشرع الفرنسي اعترف بحرية الإثبات في المادة ٢٥٩ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي[٧٩]، وبالتالي يسمح باللجوء إلى وسائل الاتصال الحديثة لإثبات خطأ الزوج أو الزوجة أو هما معاً بالتساوي للحكم بالطلاق على أساسه، كما قرر المشرع الفرنسي في المادة نفسها أن يكون اللجوء أو الحصول على هذه الأدلة التي تتضمنها وسائل الاتصال الحديثة دون غش أو خداع أو عن طريق القوة، ومن ثم يتمتع القاضي الفرنسي بسلطة تقديرية واسعة في قبولها أو رفضها عند الاستعانة بها عند النظر في الدعوى.

إن صدور قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧م، المتضمن إقرارها بخطأ الزوج بناء على وسيلة إثبات حديثة تتمثل في رسالة غرامية محفوظة في بريد جوال الزوج والتي اكتشفتها الزوجة عن طريق الصدفة دون اللجوء إلى وسائل غير مشروعة كون جوال الزوج غير محمي برقم سري مما جعل محكمة النقض الفرنسية تنقض القرار الذي أصدرته محكمة الاستئناف بمدينة ليون الفرنسية[٨٠] التي

---

(٧٨) الأنواع الأربعة للطلاق المذكورة في المادة ٢٢٩ من القانون المدني الفرنسي هي: الطلاق بالتراضي، قبول مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية، عدم الرجوع نهائيا إلى العلاقة الزوجية، والطلاق للخطأ.

(٧٩) Ph. MALAURIE-H.FULCHIRON, la famille, éd. DEFRÉNOIS lextenso éditions, Paris, 2009, p. 294 et s; J. CARBONNIER, droit civil-la famille, l'enfant, le couple, éd. PUF, 21ème édition refondue, 2002, p. 542 et s; F.TERRÉ-D.FENOUILLET, droit civil: les personnes, la famille, les incapacités, éd. Dalloz, 6ème édition, Paris, 1996, p. 435 et s; DALLOZ, droit de la famille, sous la direction de J.RUBELLIN-DEVICHI, Paris, 1999, p.167 et s.

(٨٠) Civ 1ère, 17 juin 2009, arrêt nº 692 du 17 juin 2009, pourvoi nº07-21.796; Voir aussi: [URL] http://www.cour de cassation.fr/jurisprudence_2/premiere_chambre_civile_568/692_17_13037.html.

استبعدت هذه الوسيلة معتبرة إياها انتهاكاً لسرية المراسلات ومساساً بالحياة الخاصة للشخص(٨١).

ولكي تستعين الزوجة بهذه الرسالة الإلكترونية في مواجهة زوجها، قامت بطلب المحضر لمعاينتها والتأكد من الطرف المُرسِل والكشف عن هويته مما أدى إلى كشف العلاقة غير المشروعة التي كانت تربط زوجها بسيدة أخرى، وبناء على حرية الإثبات المقررة من قبل المشرع الفرنسي في نصوص قانونه المدني، والتأكد من عدم مشروعية الوسائل التي تم اللجوء إليها جعلت محكمة النقض الفرنسية تأخذ بوسائل الاتصال الحديثة كدليل، والاعتراف بها لإقرار خطأ الزوج مما جعل الفقه الفرنسي يعتبر ذلك بمثابة نقطة تحول في موقف محكمة النقض الفرنسية في مجال نظرية الإثبات فيما يتعلق بمسائل الطلاق.

ولقد تساءل الفقه الفرنسي عن حجية وسائل الاتصال الحديثة بما فيها البريد الإلكتروني ورسائل الجوال في ظل سهولة الغش التي قد يطالها، وإمكانية انتحال شخصية أي فرد وبالأخص حينما نعلم عواقب الطلاق في فرنسا وما ينتج عنه من آثار مالية كنفقة الزوجة أو النفقة التعويضية التي تتضمن أحياناً مبالغ مالية معتبرة وفق النظام المالي الذي أختاره الزوجان عند إبرام عقد الزواج.

الجدير بالذكر أن مسألة الاعتداد بوسائل الاتصال الحديثة في مجال الطلاق بسبب الخطأ أمام المحاكم الفرنسية، يستوجب الأمر احترام ما جاء في المادة ٢٥٩ وما بعدها في القانون المدني الفرنسي، واللجوء إلى المحضر القضائي الذي يتكفل بإعداد محضر يتضمن العناصر التالية:

- رقم هاتف الجوال المستقبل للرسالة.
- رقم بطاقة شريحة الهاتف الجوال.
- الرقم التسلسلي للجوال الذي تلقى الرسالة لمعرفة نوع وتاريخ وساعة تلقي الرسالة القصيرة.
- رقم هاتف جوال المُرسِل.

بعد التأكد من وجود وتوافر كافة العناصر السابقة الذكر، يمكن للطرف الذي

(٨١) Arrêt rendu le 20 mars 2007 par la Cour d'Appel de Lyon (2ème chambre civile, section B); Arrêt nº 692 du 17 juin 2009 (07-21.796) - Cour de cassation - Première chambre civile, Voir sur: [URL]http://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/premiere_chambre_civile_568/692_17_13037.html.

يحوز المَحضر أن يتمسك بهذه الوسيلة ومطالبة الطلاق على أساسها، وفي المقابل – كما ذكرنا سابقاً– يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة للتأكد من صحة وشرعية وسيلة الإثبات المعروضة أمامه ومن ثم الحكم بها في حالة خلوها من العيوب المذكورة في المادة ٢٥٩–١ من القانون المدني الفرنسي. فإذا كان الهاتف الجوال محمياً بمفتاح سري، أو إذا كان البريد الإلكتروني محمياً بكلمة السر وتم الاختراق بوسيلة غير مشروعة للحصول على الرسالة فتكون النتيجة استبعادها بقوة القانون خلال المرافعات أمام المحاكم(٨٢)، كما لا يراعى في ذلك صدور موافقة الزوج أو الزوجة للاستعانة بها أمام القضاء(٨٣).

وإن كانت الغرفة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية أخذت بوسائل الاتصال الحديثة لأول مرة في مسائل الطلاق، فإن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية أقرت بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٧ م، قبول رسالة هاتف الجوال كوسيلة إثبات للحكم بخطأ صاحب العمل الذي كان يقوم بإرسال رسائل عبر جواله الشخصي لإحدى العاملات بالشركة بغرض التحرش بها، كما أضافت الغرفة في قرارها أن المرسِل يعلم مسبقاً أن الرسائل المرسلة من جواله مسجلة ومحفوظة في الهاتف الجوال المستقبل لها(٨٤).

كما أن الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية اعتبرت الرسائل المتبادلة عبر البريد الإلكتروني والتي كانت ترسلها الزوجة للغير كدليل في غياب حدوث غش أو إكراه في الحصول عليها(٨٥).

وفي هذا الصدد، قامت محكمة الاستئناف الباريسية باستبعاد وسيلة الاتصال الحديثة من خلال قرار أصدرته بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨ م، حيث لاحظت الوسائل غير المشروعة التي استعملها الزوجين للحصول على رسائل البريد الإلكتروني لبعضهما البعض للاستعانة بها أمام القضاء(٨٦)، ولكن قبلت بالدليل الإلكتروني في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ م، **أي حكمت** بالتعويض المالي للزوجة مستندة في

(٨٢) Divorce et modes de preuve, commentaire publié sur: [URL] http://www.berenger-avocate.com/index.php?categorie4/divorce.

(٨٣) Actualité juridique famille 2009, P. 298.

(٨٤) Cf. Cass. Soc, 23 mai 2007, Pourvoi nº06-43209, JCP G nº 30, 25 juillet 2007,II,10140, commentaire L. Weiller.

(٨٥) Civ 1ère, 18 mai 2005, Bull. 2005,I, nº 213, Pourvoi nº04-13.745.

(٨٦) Arrêt de la Cour d'Appel de Paris du 18/11/2009, Affaire nº 09/00903.

ذلك إلى الرسائل المتبادلة بين الزوج والغير، حيث تضمنت إهانات موجهة لزوجته التي حكم لها بالتعويض المقدر بـ ٢٠٠٠ يورو لجبر الضرر المعنوي الذي لحق بها(٨٧).

ويستنتج من ما سبق ذكره، أن قبول الدليل الإلكتروني أمام المحاكم الفرنسية يتوقف على أمرين هامين، وهما:

- حيازة الدليل الإلكتروني من قبل الطرف الذي يدعيه أمام القاضي.
- حصول الدليل الإلكتروني بطرق مشروعة ودون الحاجة إلى حصول موافقة الطرف الآخر كاستثناء في مسائل الطلاق.

ولكي يتمتع الدليل الإلكتروني بحجية أقوى أمام القضاء الفرنسي، يمكن إضافة شرط آخر يتمثل في الاستعانة بمحضر كتابي يعده المحضر القضائي والذي يقوم بقيد كافة البيانات المتعلقة بالجهة المُرسِلة للرسالة والجهة المستقبلة سواء تعلق الأمر برسائل الهاتف الجوال أو رسائل البريد الإلكتروني.

أما في سوريا، قضت الغرفة الشرعية بمحكمة النقض على أنه: " لا يصح اعتماد مخابرة هاتفية يدعي الزوج أنه أقر خلالها بالطلاق كدليل لإخبار بالطلاق من دون إنشاء الطلاق أمام الشاهد أو على مسمع منه. وحيث أن ما هو من النظام العام يتوجب على هذه الهيئة البحث به وبلا طلب من أحد من طرفي الدعوى.

وحيث أن ما تعلق بالحل والحرمة وحقوق الله تعالى هو من النظام العام، كما أن حسن تطبيق القانون واعتماد ما يصح اعتماده من أدلة مقبولة قانونياً هو من هذا القبيل.

وحيث أنه وسنداً لما تقدم ذكره فإن أسباب الطعن ترد على الحكم المطعون به، ذلك لأن اعتماد مخابرة هاتفية يدعي بأن الزوج أقر خلالها بطلاقه لزوجته تصرف لا يصح قانوناً، وقد استقر اجتهاد المحاكم السورية في كافة أنواع القضايا التي تعرض أمامها على عدم اعتماد الدليل المبني على مخابرة هاتفية، الأمر الذي يعني أن كل ما تصرفت به الجهة المدعية وأيدتها فيه المحكمة كان مبنياً على أساس غير صحيح ولا يصح اعتماده بعد إنكار الزوج، إضافة إلى أنه على فرض صحة شهادة عم الزوجة ووالدها فإن المحكمة باعتمادها إخباراً بالطلاق من دون إنشاء الطلاق أمام الشاهد أو على مسمع منه لا يصح، وهو ما استقر عليه اجتهاد هذه الهيئة في قرارها المؤرخ في ١٩٦٧/٩/٣ م، ذي الرقم ٤١١/٤١٥، ونصه:

(٨٧) Arrêt de la Cour d'Appel de Paris du 25/11/2009, Affaire nº 08/17471.

لما كانت شهادة شهود الطلاق قد انصبت على إقرار الزوج بأنه أوقعه سابقاً، ولم تقع على إنشاء الطلاق أمامهم كانت البينة المستمعَة غير كافية للحكم بالبينونة الكبرى بين الطرفين على ضوء قانون الأحوال الشخصية الحالي"(٨٨).

وفي الإمارات العربية المتحدة التي سُجلَ فيها (١٥٠) حالة طلاق وقعت بوساطة وسائل الاتصال الحديثة، أكد مدير إدارة الأحوال الشخصية في محاكم دبي، أن القضاء الإماراتي اعتبر الطلاق المنعقد عبر هذه الوسائل وسيلة من وسائل الإعلان، وتعتد به المحكمة شريطة إقرار الزوج له أو إثباته بطرق أخرى(٨٩).

الخاتمة:

بالأمس القريب كانت دهشة المجتمعات كبيرة عند رؤيتها صور تتحرك عبر شاشات التلفزيون، وها هي اليوم تقف منبهرة أمام اكتشافات وابتكارات أخرى لا حصر لها بغض النظر عن إيجابياتها وسلبياتها.

ولقد اقتضى التطور التكنولوجي المشهود في كافة الميادين العلمية والعملية ضرورة مواكبة المجتمعات والدول الحديثة له؛ حتى لا تصنف ضمن المتأخرين عن الركب الحضاري الذي يزداد تطوره من عصر إلى آخر. وعليه فإن المجتمعات الإسلامية نظرا لخصوصيتها وخصوصية العادات والتقاليد الإسلامية المتمسكة بها منذ أن منَّ الله عليها بنعمة الإسلام جعلتها تتابع هذا التطور بحذر شديد مع مراعاة ما يتماشى أو يخالف شرعنا الحنيف. وإن كان لا يمكننا نكران ما جاء به التطور التكنولوجي الذي خدم المجتمعات وخلصها من الكثير من المتاعب والمشقات التي كانت تعاني منها قديماً، ولكن انحراف التطور التكنولوجي عن مسار الدين والأخلاق من خلال قيام بعض المجتمعات بمحاولة الاستنساخ البشري(٩٠) الأمر الذي صدم الكثير من عقلاء وحكماء العالم بالإضافة إلى الضجة الإعلامية التي رافقت ذلك(٩١).

---

(٨٨) المحامي سمير فرنان بالي، الإثبات التقني والعلمي- اجتهادات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ١٧٨ و ١٧٩.

(٨٩) بشاير المطيري، ١٥٠ حالة طلاق بواسطة الرسائل النصية القصيرة في دبي العام الماضي: شكوك قانونية تواجه الطلاق الإلكتروني، مقال منشور على الرابط التالي:
[URL] http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2011-07-02-1.407199.

(٩٠) د. جيلالي تشوار، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠١م، ص ١٢١ وما بعدها.

(٩١) روبين مرانتز هنيج، الاستنساخ البشري: مخاوف كامنة، مقال منشور في مجلة العلوم الإلكترونية على الرابط التالي:
[URL] http://www.oloommagazine.com/Articles/ArticleDetails.aspx?ID=610.

فالطلاق الذي يهتز له العرش[٩٢] لا يمكن أن يترك لأفراد يستخفوا به من خلال اللجوء الميسر لهذه الوسائل، فلقد نظم الشارع الإسلامي أحكام الطلاق، وبين أنواعه وشروط وقوعه حتى لا يتعرض مصير أسرة بأكملها للزوال والهدم، وما ينجر عن ذلك من تفتت الأسر وتشرد الزوجات والأبناء.

على الرغم من شرعية وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، واعتراف أغلب فقهاء المسلمين بالحق الذي منحه الشارع الإسلامي للزوج في إيقاع الطلاق، إلا أن هناك تحفظاً على هذه الوسائل التي يمكن أن يعتريها الغش والحيلة التي يلجأ إليها بعض الأفراد في ظل توافر البرامج الإلكترونية التي تمكن ضعاف النفوس من اللجوء إليها لانتحال شخصية بعض الأزواج بهدف إيقاع الفرقة ونشر العداوة بين الأسر.

وعلى هذا الأساس، يلزم القاضي من خلال السلطة التقديرية التي يتمتع بها في مجال الإثبات أن لا يكتفي بالدليل الإلكتروني لإثبات الطلاق بل يعد ضرورياً اللجوء إلى وسائل أخرى لتقوية حجيته كما هو معمول به في الأنظمة القانونية والقضائية المقارنة التي تبين لنا من خلالها تشدد المشرعين في مواجهة الدليل الإلكتروني في مسائل الطلاق، وإحاطة ذلك بجملة من الشروط التي تؤكد ضعف حجية الدليل الإلكتروني بمفرده أمام القضاء.

ومن أهم النتائج التي تم استخلاصها من البحث هي ما يلي:

- انعدام التشريعات التي تعالج ظاهرة الطلاق المنعقد عبر وسائل الاتصال الحديثة في المجتمعات العربية والإسلامية.
- استفحال ظاهرة الطلاق الإلكتروني وانتشارها داخل المجتمعات العربية والإسلامية المحافظة وغير المحافظة.
- تباين الآراء والأحكام لأفراد المجتمعات العربية والإسلامية حول قبول فكرة اللجوء إلى وسائل الاتصال الحديثة في مجال الأحوال الشخصية.
- تضارب الفتاوى وعدم وقوع الإجماع حول مشروعية اللجوء إلى هذه الوسائل في مسائل الطلاق.
- تضارب فتاوى الفقهاء والعلماء حول تصنيف وتكييف وسيلة التعبير عن الطلاق

(٩٢) وهو ما يُروى عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى اللهُ عليه وسلم – قال: "تزوجوا ولا تُطَلِّقُوا، فإنَّ الطلاقَ يَهتَزُّ لهُ العَرشُ"، رواهُ ابن عدي في "الكامل" (٥/ ١١٢)؛ الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخِ بغداد، الجزء ١٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٩١.

المنعقد عبر وسائل الاتصال الحديثة بحجة اعتباره من قبل البعض كطلاق الكنايات.

- صعوبة قياس التعبير بهذه الوسائل ومساواتها بالوسائل التقليدية التي حددتها الشريعة الإسلامية وبالخصوص الحكم بوقوع الطلاق من عدمه بوساطة وسائل الاتصال الحديثة.
- ضعف حجية هذه الوسائل أمام القضاء في الدول العربية والإسلامية مما يدفع بالقضاة إلى تدعيمها وتقويتها من خلال اللجوء إلى الوسائل التقليدية في مجال الإثبات كالإقرار، أو الشهادة، أو اليمين.
- تحفظ القضاة والأفراد من وسائل الاتصال الحديثة والاستعانة بها قضاء نظراً لضعف وسائل الأمن والحماية الخاصة مما يجعلها عرضة للقرصنة والغش والتحايل في استعمالها بقصد الإضرار وتشتيت الأسر داخل المجتمعات الإسلامية.
- تردد المجتمع السعودي في قبول وسائل الاتصال الحديثة في مجال فك الروابط الأسرية، والتي لا تتناسب في نظرهم مع مكانة وقيمة العلاقة بين الزوجين والتي وصفها الخالق بـ "الميثاق الغليظ".
- قبول فكرة اللجوء إلى هذه الوسائل الحديثة من قبل المجتمعات غير الإسلامية في مجالات الإثبات، وإحاطتها بجملة من القيود القانونية للاستعانة بها كوسائل إثباتية أمام القضاء.

وفي الأخير، نلخص أهم التوصيات التي توصل إليها البحث، والتي نوجزها فيما يلي:

- ضرورة الأخذ بالشروط التي وضعها الفقه للاعتداد بالطلاق المنعقد عبر وسائل الاتصال الحديثة.
- منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى شتى وسائل الإثبات الأخرى؛ لتقوية حجية الدليل الإلكتروني في مسائل إثبات الطلاق الواقع عبر وسائل الاتصال الحديثة.
- ضرورة تدخل المنظم السعودي من خلال وضع أحكام ونصوص تنظم مسألة صحة وقوع الطلاق بوساطة وسائل الاتصال الحديثة، وتبيان شروط اللجوء إلى الدليل الإلكتروني لإثبات الطلاق، وتحديد مدى حجيته أمام مختلف الأحكام القضائية اقتداء بما طرحته دائرة قاضي القضاة الأردنية التي اقترحت إدخال

تعديلات على قانون الأحوال الشخصية الأردني الذي سيحدد فحواه الضوابط الشرعية للاعتداد بالطلاق الواقع بوساطة وسائل الاتصال الحديثة.

- منح صلاحيات أوسع لمأذوني الأنكحة في مجال التأكد من شروط وقوع الطلاق بوساطة وسائل الاتصال الحديثة قبل توثيقه والإبلاغ عنه لوكالة الأحوال المدنية لتسجيله في السجلات الرسمية المعدة لهذا الغرض.
- ضرورة القيام بعمليات توعية للأسر حول مخاطر اللجوء إلى وسائل الاتصال الحديثة في ظل القرصنة، ولجوء بعض ضعاف النفوس إلى انتحال شخصية الأزواج بهدف هدم البيوت وتفتيت الأسر، وحثهم على التريث قبل اللجوء إلى إيقاع الطلاق من خلال هذه الوسائل التي لا تتماشى مع المراحل التي أقرتها الشريعة الإسلامية قبل الوصول إلى القرار النهائي المتضمن للطلاق.

المراجع

أولاً- المراجع العربية:

١ - الكتب:

- القرآن الكريم.
- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، رجب ١٤٢٣هـ.
- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٤، مؤسسة الرسالة، الطبعة ٢٧، ١٩٩٤م.
- ابن المنذر، الإجماع، الطبعة ٢، مكتبة الفرقان - مكتبة مكة الثقافية، ١٩٩٩م.
- ابن جعفر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الطبعة ١، دار الصديق، الرياض، ٢٠٠٢م.
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المجلد ٤، الطبعة، دار السلام، ١٩٩٥م.
- ابن قدامة، المغني، الطبعة الثالثة مصححة ومنقحة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧ م.
- ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المجلد ٣، دار الكتاب العلمية.
- أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، الطبعة الثالثة، مطبعة القاهرة الحديثة للطباعة، ١٩٨٥ م.
- أحمد خليل جمعة، نساء أهل البيت في ضوء القرآن والحديث، اليمامة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦ م.
- إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المجلد ١، دار المعرفة، بيروت.
- الجامع الصحيح - أبو عيسى الترمذي - الحلبي، القاهرة، ١٩٧٥.
- الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، الجزء ١٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
- د. أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، مكتبة الفلاح، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٧٢م.

- د. أحمد محمود الشافعي، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب في الشريعة الإسلامية، دار المهدي للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
- د. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م.
- د. جيلالي تشوار، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠١م.
- د. رمضان علي السيد الشرنباصي – د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة، القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦م.
- د. سمير عبد السيد تناغو: نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة للنشر.
- د. عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار النفائس، ١٩٩٨م.
- د. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الجزء الأول والثاني، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، بيروت،١٩٨٢م.
- د. محمود محمد هاشم، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، مطابع جامعة الملك سعود، ١٩٨٨م.
- د. نصر فريد واصل، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الشروق، ٢٠٠٢م.
- د. وفاء معتوق حمزة: الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء ٩، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة ٤ معدلة، ١٩٩٧م.
- دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، فتاوى شرعية، ط ١، ج ٧، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
- سمير فرنان بالي، الإثبات التقني والعلمي– اجتهادات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- سنن ابن ماجة.

- سنن أبي داود – أبو داود السجستاني – دار الفكر، بيروت.
- صحيح البخاري بتفسير السندي – محمد بن إسماعيل – الحلبي، القاهرة.
- صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج – إحياء التراث، بيروت، ١٩٧٢م.

٢ – الأنظمة واللوائح:

- القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية "اليونسترال"، رقم ١٦٢/٥١، وتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٦م.
- مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المعاملات الإلكترونية لدولة البحرين.
- مرسوم سلطنة عمان رقم ٢٠٠٨/٦٩م، المتعلق بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني الصادر برقم ١٩٧٦/٦١ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٦٦٨ وتاريخ ١٩٧٦/١٢/١م.
- القانون الأردني للمعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١م.
- قانون الأسرة الجزائري رقم ١١/٨٤ وتاريخ ١٩٨٤/٦/٩م، المعدل والمتمم بالأمر رقم ٢/٥ وتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧م.
- قانون رقم ٥٣/٥ لسنة ٢٠٠٧م بشأن التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المغربي.
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني المصري.
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني الإماراتي.
- قانون رقم (٨٣) بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٩م المتعلق بالمبادلات التجارية الإلكترونية التونسي.
- القانون رقم ٢٠٠٠/٢٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣م، والمعدل لبعض أحكام القانون المدني الفرنسي، والمتعلق بتطويع قانون الإثبات لتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني.
- مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة بتاريخ ١٩٥٦/٨/١٣م.

- مدونة الأحوال الشخصية المغربية الصادرة بالظهير الشريف ١-٠٤-٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٣م بتنفيذ القانون رقم ٧٠/٣ بمثابة مدونة الأسرة.
- نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧)، وتاريخ ٤/٢٠/ ١٤٠٧هـ، بالموافقة على هذا النظام بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ ١٤٠٧/١/١١هـ، ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣١٤٣) وتاريخ ١٤٠٧/٥/٩هـ.
- نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨)، وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٢)، وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ.
- نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)، وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠ هـ، والمنشور في جريدة أم القرى العدد رقم (٣٨١١)، وتاريخ ١٤٢١/٦/١٧هـ.
- لائحة مأذوني عقود الأنكحة الصادرة بقرار وزير العدل سنة ١٤٢٤هـ.

٣ - الأبحاث:

- د. أفنان بنت محمد عبد المجيد تلمساني، عدالة الشهود عند الفقهاء، مجلة العدل السعودية، العدد (٤٤)، شوال ١٤٣٠هـ، ص ٢٠٨ وما بعدها.
- د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، حجية الوثيقة الإلكترونية، مجلة العدل السعودية، العدد (٣٤) ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، ١٥٩.
- د. محمد بن سعد بن محمد المقرن، القوامة الزوجية: أسبابها - ضوابطها - انقضائها، مجلة العدل السعودية، العدد (٣٢)، شوال ١٤٢٧هـ، ص ١٠ وما بعدها.
- د. مزهر بن محمد بن ظافر القرني، الفرق بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، مجلة العدل السعودية، العدد الثالث، ربج ١٤٣٠هـ.
- الشيخ سليمان بن إبراهيم الأصقه، دور القاضي في إثبات الطلاق، مجلة العدل السعودية، العدد (٢٧) ربج ١٤٢٦هـ.
- محمد مكاوي، الورق والإنترنت... عناق الماضي بالمستقبل، مجلة المعلوماتية، وكالة التطوير والتخطيط بوزارة التربية والتعليم السعودية، العدد (٢٣) أغسطس ٢٠١١م.

- مختارات من الفتاوى، الأزهر: الطلاق عبر الهاتف ممكن، مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، العدد رقم: ٥٣٢، وتاريخ ٣/٩/٢٠١٠م.

٤ - المقالات الإلكترونية:

- أسامة الجمعان، بدء العمل بالاستخلاف الإلكتروني في سماع الشهادة بالمحاكم عبر شاشات العرض، مقال منشور في جريدة الرياض على الرابط التالي:
[URL] http:..www.alriyadh.com/ipad.article/717308.
- باركريتي غوبتا، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة يثير جدلاً فقهياً بين العلماء المسلمين في الهند، مقال منشور على الرابط التالية:
[URL] http://www.aawast.com.details.asp?issueno=10992&article=512159.
- بشاير المطيري، ١٥٠ حالة طلاق بواسطة الرسائل النصية القصيرة في دبي العام الماضي: شكوك قانونية تواجه الطلاق الإلكتروني، مقال منشورعلى الرابط التالي:
[URL] http://www.emaratlyoum.com/local-section/accidents/2011=07-02-1.407199.
- روبين مرانتز هنيج، الاستنساخ البشري: مخاوف كامنة، مقال منشور في مجلة العلوم الإلكترونية على الرابط التالي:
[URL] http://wwww.oloommagazine.com/Articles/ArticleDetails.aspc?ID=610.
- سعد آل حسين، لأول مرة زواج سعودي عن طريق الماسنجر، مقال منشور في جريدة الرياض بتاريخ ١٦ رجب ١٤٣٠، الموافق ٩ يوليو ٢٠٠٩، العدد رقم: ١٤٩٩٠ منشور على الرابط التالي:
[URL] http://www.alriyadh.com/2009.07.09.article443347.html.
- الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي، الطلاق أبغض الحلال عند الله، مقال منشور على الرابط التالي:
[URL] http://www.islamic-fatwa.net/index.jsp.
- عبد الحكيم فماز، علماء الجزائر يستنكرون الطلاق عبر "أس أم آس"، مقال منشور في جريدة الخبر الجزائرية على الرابط التالي:
[URL] http://elkhabar.com/ar/archives.archive_pdf_2011/archive.pdf-juin-2011.
- عبد الله الداني، الطلاق الإلكتروني.. تعددت الوسائل والطلاق واقع، مقال منشور على الرابط التالي:
[URL] http://www.olaz.com.sa/new/Issues/20100225/Con20100225335067.htm.

- عبد الله الداني، قاضي يفسد حيلة زوجة طلقت نفسها برسالة جوال، مقال منشور على الرابط التالي:

[UTL] http://www.okza.com.sa/new/Issues/20101129/Con20101129385471.htm.

- علي الشتري، الشيخ المطلق: إثبات أو نفي الطلاق عبر الجوار والإنترنت يكون في المحكمة الشرعية إذا أنكر إرساله، مقال منشور في جريدة الرياض، الأحد ٨ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، العدد ١٢٦٥١، السنة ٣٨، وعلى الرابط التالي:

[URL] http://www.alriyadh.com/Contents/09=02-003/Mainpage/LOCAL1_5459.php.

- غادة الزبيدي، علماء السعودية ومصر يقولون رأيهم فيه.. أحدث تقاليد الارتباط بين الشباب.. زواج "الشات" مقال منشور على الرابط التالي:

[URL] http://www.al-mutlaq.nt/mutlaq_fatawa_001.php.

- د. فريدة صادق زوزو، أثر التكنولوجيا الحديثة في النظر الفقهي: الطلاق بالهاتف النقال نموذجاً، مقال منشور على الرابط التالي:

[URL] http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3452.

- محمد خير العناسوة، الطلاق الإلكتروني في الأردن.. ما بين رافض ومؤيد، مقال منشور على الرابطين التاليين:

[URL] http://www.dw.de/dw/article/0,,15666419,00.htm.

[URL] http://alyawmnews.com/news/aspx.

- مي محمود، الطلاق الإلكتروني هل يقع؟ مقال منشور على الرابط التالي:

[URL] http://wwww.islamfeqh.com/News/NewsItem/aspx?NewsItemID=3046

- هاني عبد الله الجبير، كتاب فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، فتاوى صادرة بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٣هـ، رقم (٣٤٥/١١)، منشورة على الرابطين التاليين:

[URL} http://islamtoday.net.

[URL] http://sh.rewayat2.com/fatawae/Web.894/008.htm.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

1 - Livers:

- Actualité juridique famille 2009.
- DALLOZ, droit de la famille, sous la direction de J.RU-BELLIN-DEVICHI, Paris, 1999.

- F.TERRÉ -D.FENOUILLET, droit civil: les personnes, la famille, les incapacités, èdition, Paris, 1996.
- J. CARBONNIER, droit civile - la famille, l'enfant, le couple, èd. PUF, 21ème édition refondue, 2002.
- PH. MALAURIE-H.FULCHIRON, la famille, èd. DEFRÉ - NOIS lextenso éditions, Paris, 2009.

2 - Revues:

- Y. Linant de Bellefonds, volonté interne et vovonté déclarée en droit musulman, Revue Internationale du Droit Comparé, Vol, 10, nº3, juillet-september 1958.

3 - Revues électroniques:

- Divorce et modes de preuve, commentaire publié sur: [URL] http://www.berenger-avocate.com/index.php?categorie4/divorce
- INFORCA, "L'archivage légal: ce qu'il faut faire", voir sur: [URL] http://www.inforca.eu/doc/archivage+légal_red.pdf .
- L. REVELLO, "la preuve électronique", voir sur: [URL] http://www.sam.mag.com/p2,2,5,34, default.aspx.